

جدول أعمال الاجتماع التاسع والخمسين للجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الخليج ش.م.ك.ع. : للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.
- 3- سماع التقرير الخاص بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على البنك (إن وجدت).
- 4- مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 واعتمادها.
- 5- استقطاع نسبة 10% بمقدار 6,677,000 د.ك. للإحتياطي القانوني.
- 6- مناقشة اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 بواقع 11 % (أحد عشر بالمائة) أي بواقع 11 فلس (أحد عشر فلساً) لكل سهم وذلك بعد إلغاء أسهم الخزينة، ويستحق هذه الأرباح النقدية المساهمون المقيدون في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2020/03/26 ويتم توزيعها بتاريخ 2020/04/01.
- 7- مناقشة صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والبالغة -/135,000 د.ك (مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار كويتي) عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
- 8- مناقشة تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% (عشرة في المائة) من إجمالي عدد الأسهم وذلك لمدة ثمانية عشر شهراً.
- 9- مناقشة تفويض مجلس الإدارة بإصدار سندات بكافة أنواعها، بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة، بما في ذلك السندات الدائمة، داخل و/أو خارج دولة الكويت وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملة الأجنبية وذلك وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن تطبيق « معيار كفاية رأس المال - بازل 3 » والقواعد القانونية ذات الصلة، مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد نوع تلك السندات وعملتها ومدتها وقيمتها الإسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها ووسائل تغطية قيمتها وقواعد طرحها واستهلاكها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة، ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من المؤسسات المختصة في تنفيذ كل أو بعض ما تقدم.
- 10- مناقشة التصريح بمنح قروض أو سلف بالحساب الجاري أو تقديم تسهيلات أو كفالات وخطابات ضمان وكافة المعاملات المصرفية لأعضاء مجلس الإدارة - وفقاً لذات الشروط والقواعد التي يطبقها البنك بالنسبة للغير من عملائه - وذلك وفقاً للمادة 69 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
- 11- الموافقة على المعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31، وتفويض مجلس إدارة البنك في التعامل مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31 وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية العادية لمساهمي البنك للنظر في جدول الأعمال العادية عن السنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31.
- 12- مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة في ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
- 13- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.

جدول أعمال الاجتماع التاسع والثلاثين للجمعية العامة الغير العادية

لمساهمي بنك الخليج ش.م.ك.ع.:

للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31

1- الموافقة على تعديل المادة (28) من النظام الأساسي للبنك كالتالي:

المادة (28) من النظام الأساسي قبل التعديل:

«يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أشخاص تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد».

2- المادة (28) من النظام الأساسي بعد التعديل:

«يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً ومنهم عضوين مستقلين على الأقل ابتداءً من 2020/6/30، وأربعة أعضاء ابتداءً من 2022/6/30 (حسب ما هو منصوص عليه في تعليمات الجهات الرقابية) بما لا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد».

الموافقة على تعديل المادة (30) من النظام الأساسي للبنك كالتالي:

المادة (30) من النظام الأساسي قبل التعديل:

«يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط».

المادة (30) من النظام الأساسي بعد التعديل:

يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

4. كما يتعين توفر الشروط الواردة في التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية بشأن الأعضاء المستقلين وغير المستقلين.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين أو اللوائح الأخرى المعمول بها في دولة الكويت، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط».

3- الموافقة على تعديل المادة (33) من النظام الأساسي للبنك كالتالي:

المادة (33) من النظام الأساسي قبل التعديل:

«مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد».

المادة (33) من النظام الأساسي بعد التعديل:

«مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتعين ألا تزيد فترة عضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين».

وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة...